مجلة جامعة الخليل للبحوث
المجلد (6)، العدد (1)، ص (225 - 246)، 2011

الصفحة الإلكترونية للمجلة
http://www.hebron.edu/journal

وسائل المقاصد بين الثبات والتغير

*عصام محمد أبواسنينة

جامعة القدس المفتوحة / فلسطين

الملخـــص:

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية تحمل مقاصد سامية ترتقي بالمجتمع البشري وتسمو به إلى أرفع درجات الإنسانية وأرقاها، وكان لهذه المقاصد وسائل تؤدي إليها، حيث إن هذه الوسائل هي الآلية العملية لتطبيق مقاصد الشريعة. والتمييز بين المقاصد والوسائل أمر في غاية الأهمية؛ حيث إن للمقاصد خصائص ومضامين وللوسائل خصائص ومضامين مختلفة، والخلط بينها يؤدي إلى خلل في فهم أحكام الشريعة وخلل في استنباط الفروع الفقهية فيها؛ وذلك أنَّ المقاصد الشرعية في حقيقة الأمر من أصول الشريعة وأسسها؛ ولذا فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل وإلا لانهدمت أسس الشريعة وبنيانها. أما الوسائل في الشريعة الإسلامية فهي أدنى مرتبة من المقاصد، وهي تابعة لها وتسقط بسقوطها؛ إذ هي غير مقصودة لذاتها في الغالب، وإنما قُصد بها تحقيق المقاصد والغايات التي شُرعت لأجلها. وعلى هذا الاعتبار فإن الوسائل في الشريعة الإسلامية قسمان: قسم ثابت لا يتغير ولا يتبدل وذلك إذا ما كانت هذه الوسيلة منصوصاً عليها وجاءت متعَبَداً بفعلها، أو إذا جاءت بدليل قطعي. وقسم قابل للتغيير والتبديل، وذلك إذا ما كانت هذه الوسيلة مسكوتاً عنها، أو جاءت غير متعبد بفعلها أو بدليل غير قطعي، وهذا كله إذا أصبحت هذه الوسيلة عاجزة عن تحقيق المقصد الشرعي الذي شرعت لتحقيقه، ووجدت وسيلة أخرى هي أقدر على تحقيق هذا المقصد الشرعي.

Abstract :

The provisions of Islamic Shari's carry noble objectives that elevate human society and elevate it to the highest degree of humanity.These objectives possess means for achieving them since these means are the practical mechanism to implement the objectives of the wise legislator.

The distinction between objectives and means is very important. Objectives have their own content and properties and means have their own different properties and ways too. Mixing them leads to a failure in understanding

* بريد الباحث الإلكتروني : isam22222@hotmail.com

the provisions of Shari and a defect in the deduction of jurisprudence branches.

legitimate objectives are, in fact, the principles and foundations of sharia';and are therefore not subject to change or substitution, otherwise the foundations and construction of sharia' will collapse .

The means of Islamic sharia' are inferior to objectives belonging to them and falling with their fall. It is because these means are not often intended for themselves, but for the objectives and targets that have been legislated to achieve.

On this account, the means in Islamic sharia" are divided into two sections: the constant that do not change or switch and if these are the means prescribed in texts ,worshipped by their doing , or if they came with peremptory evidence.

The other type is subject to change and substitution if these means are the ones which people are silent about, not worshiped by doing or not confirmed by peremptory evidence . All this if such means can not achieve the religious objectives intended to achieve, and other means are found better able to achieve these religious objectives.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، النبي العربي الأمي الأمين، وبعد...

فاءنَّ من أهم سمات الشريعة الإسلامية أنها شريعة ربانية أنزلت أحكامها من لدن عليم خبير، ولهذا تجدها بعيدة كل البعد عن العبث، قال تعالى: " أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا" ، وعند التدقيق في هذه الشريعة نجد أن لها مقاصد وغايات عظيمة جاءت لترتقي بالجنس البشري إلى أعلى درجات الإنسانية وأرقاها، ابتداء بحفظ دينه ومروراً بحفظ نفسه ونسله وعقله وماله، وجعلت هذه المقاصد أسساً وأصولاً لهذه الشريعة.

ولم تقف الشريعة عند هذا فحسب، بل إن لها في كل حكم تشرعه مقاصد فرعية تخدم المقاصد الكلية وتنسجم معها. وقد جعلت لهذه المقاصد وسائل لتحقيقها وتطبيقها على أرض الواقع، وهذه الوسائل – عند التدقيق – نجد أنها ليست على شاكلة واحدة، بل منها الوسائل الثابتة والمتغيرة، ومنها التعبدية وغير التعبدية، ومنها القطعية وغير القطعية.

موضوع البحث

لمّا كانت الوسائل هي الآلية العملية لتحقيق المقاصد في الشريعة الإسلامية؛ حيث إن المقاصد لا تتحقق إلا عن طريق هذه الوسائل، جاء هذا البحث ليميز بين المقاصد والوسائل من جانب، وليميز بين الوسائل الثابتة وغير الثابتة من جانب آخر.

وهذا التمييز هو الذي يحفظ المجتهد من الوقوع في الزلل أثناء نظره في الفروع الفقهية وتحديد ما هو ثابت منها وما هو قابل للتغيير، وخصوصاً أن العلماء قد اختلفوا في كثير من الفروع الفقهية لاختلاف نظرهم في هذه المسألة الدقيقة.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على جزئية هامة جداً في علم أصول الفقه تدخل في أغلب فروع الشريعة، وعدم الوضوح فيها قد يؤدي إلى وقوع

المجتهد في الخطأ؛ وذلك إما بالجمود على أحكام لم يقصد الشارع دوامها واستمرارها، إذ ليست هي من الثوابت، وإما بتغيير أحكام قصد الشارع بقاءها وديمومتها. وكلا الأمرين فيه مخالفة لمقاصد الشارع الحكيم.

أهداف البحث

أما أهم الأهداف التي عمل الباحث على إبرازها فهي:

1. بيان خصائص كل من المقاصد والوسائل ؟
2. بيان أهم الفروق بين المقاصد والوسائل ؟
3. بيان كيف نتعامل مع الوسائل المسكوت عنها ؟
4. بيان كيف نتعامل مع الوسائل التعبدية وغير التعبدية ؟
5. بيان كيف نتعامل مع الوسائل القطعية وغير القطعية ؟

الدراسات السابقة

علم مقاصد الشريعة لم يأخذ حقه من الدراسة عند علمائنا الأجلاء في السابق إلا ما كان من بعض الأعلام كالإمام الشاطبي والإمام العز بن عبد السلام والإمام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم رحمهم الله جميعاً، أما علم الوسائل فقد كان أقل حظاً من علم المقاصد في الدراسة والبحث. أما في العصر الحاضر فقد زادت الدراسات التي أُفردت للبحث في علم المقاصد، أما علم الوسائل فما زالت الدراسات فيه قليلة، ولربما كانت – على حد اضطلاع الباحث – رسالة الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم بعنوان: "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية" أوسع الدراسات المتعلقة بالوسائل وأعمقها وفيها جهد مميز. ومع ذلك يرى الباحث أن الرسالة قد تناولت الجزئية التي يتناولها بحثنا – ثبات الوسائل وتغيرها – بشكل عابر لا يفي بغرضنا في هذا البحث. وكذلك فقد تعرضت دراسة الدكتور بشير بن مولود جحيش – في الاجتهاد التنزيلي – في بعض مباحثها لبعض مفردات دراستنا كتعريف المقاصد والوسائل وخصائص الوسائل، ولأن هدف هذه الدراسة مغاير لهدف بحثنا فإنها لم تخض في صلب موضوعنا. وكذلك فقد اضطلع الباحث عن طريق شبكة الإنترنت على دراسة بعنوان: "أحكام الوسائل في الشريعة الإسلامية "لعبد الله كامل عبده سيف في جامعة الإيمان في اليمن تتضمن ستة مطالب، تعرضت لتعريف الوسائل وأقسامها وخصائصها والأدلة على مشروعيتها وشروط اعتبارها وأحكامها، وهي لم تتطرق لجزئية بحثنا – ثبات الوسائل وتغيرها – .

منهجية البحث

لقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي في دراسته للموضوع؛ وذلك من خلال التركيز والتدقيق في مقاصد الشريعة والتمييز بينها وبين الوسائل الموصلة إليها، ومن ثم التمييز بين هذه الوسائل أنفسها بهدف معرفة الثابت منها والمتغير.

خطة البحث وتقسيماته

للوصول بالبحث إلى الغايات المرجوة، فقد قسم الباحث البحث إلى مقدمة تشمل مشكلة البحث وأهميته والأسئلة التي يطرحها والدراسات السابقة في مجال البحث، ثم مبحثين يتناولان مفردات الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: تعريف المقاصد والوسائل وخصائص كل منها

المطلب الأول: تعريف المقاصد والوسائل وأهمية التمييز بينها.

المطلب الثاني: خصائص المقاصد والوسائل.

المبحث الثاني: ثبات الوسائل وتغيرها

المطلب الأول: الوسائل المسكوت عنها.

المطلب الثاني: الوسائل التعبدية وغير التعبدية.

المطلب الثالث: الوسائل الثابتة بدليل قطعي.

الخاتمة

المبحث الأول: تعريف المقاصد والوسائل وخصائص كل منها

المطلب الأول: تعريف المقاصد والوسائل وأهمية التمييز بينها

أولاً: تعريف المقاصد

1. تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مَقْصِد، وقصد في الأمر قصداً أي توسط فيه وطلب الأَسدّ ولم يتجاوز الحد. وهو على قصد أي رُشد[2] .

2. تعريف المقاصد اصطلاحاً: عرف العلماء مقاصد الشريعة بتعريفات متقاربة، منها ما ذكره علال الفاسي، حيث قال: "هي الغايات منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3] . ومنها ما ذكره الريسوني حيث قال: " هي الغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها لمصلحة العباد"[4,5]. ولعل ما ذكره الدكتور الريسوني أكثر دقة فهو لم يذكر "كل حكم من أحكامها"؛ وذلك أنَّ بعض الأحكام تعبدية ويظهر العجز في معرفة أسرارها وحكمها.

ثانياً: تعريف الوسائل

1.تعريف الوسائل لغة: جمع وسيلة، والوسيلة : ما يُتوصل به إلى الشيء ويُتقرب به إلى الغير. وتأتي بمعنى المنزلة عند الملك، وكذلك القربة والدرجة[6].

2. اصطلاحاً: للعلماء في تعريف الوسائل وجهتان:

الأولى، وهي الأقرب إلى المعنى اللغوي، بحيث تعتبر الوسائل مسالك مؤدية للمصالح أو المفاسد على السواء. ويمثل ذلك تعريف القرافي لها بقوله: " هي الطرق المفضية إلى المقاصد"[7] أي المصالح والمفاسد[8].وعليه؛ فإنه يدخل في الطرق المؤدية إلى المصالح الأسباب والشروط الشرعية، ويدخل في الطرق المؤدية إلى المفاسد الحيل الباطلة والذرائع المفضية إلى الأمور المحرمة.

الثانية: وهي التي تتجه للنظر في مقصود الشارع من تحقيق المصلحة. ويمثل ذلك تعريف ابن عاشور، حيث عرفها أنها " الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرَضاً للاختلال والانحلال" [9]. وقريباً من هذا التعريف، عرفها الخادمي بقوله هي: " الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها، أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشارع، واجتهاد العقل، وذلك على نحو اشتراط الطهارة وسيلة لصحة الصلاة وحضورها... فالوسائل إذاً هي كل ما أوصل إلى المقاصد، وهي مرتبطة بها من حيث الحصول وعدمه"[10] . ويلاحظ في هذا الاتجاه لتعريف الوسائل أن فيه تقييداً أكثر من الأول للمعنى اللغوي وحصره بالوسيلة المؤدية إلى المصالح دون المفاسد .[11,12] ولعل تعريف الاتجاه الثاني يكون أقرب إلى الصواب؛ لأن الوسائل عندما تذكر يُفهم منها عادة النظر في تحقيق مقصود الشارع من تحقيق المصلحة.

ثالثاً: أهمية التمييز بين المقاصد والوسائل

إن التمييز بين المقاصد والوسائل أمر في غاية الأهمية، وإن الخلط بينهما يؤدي إلى الخطأ لا محالة؛ وذلك لامور:

الأول: الجمود على أمور ليست مقصودة شرعاً، فنجعل الوسيلة مقصداً فنتعصب لها، وبالتالي نتعبد الله – عز وجل – على جهل، بالإضافة إلى تعطيل مصالح الخلق، والإتيان بنقيض مقصود الشارع الحكيم، وهو الذي أنزل شرعه لتحقيق مصالح العباد، لأنَّ " التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم"[13] . وعليه فإن " الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" [14].

الثاني: تغيير مالا يتغير، فنجعل المقصد وسيلة فنتساهل في تغييرها، وبالتالي نتجاوز حدود ما أنزل

الله – عز وجل – فنتعبده بما لا يرضيه، وهذا يؤدي إلى تمييع أحكام الشريعة وتغييرها وفق الأهواء والشهوات، وهذا كفيل بهدم أحكام الدين كلها.

الثالث: الخلل في الموازنة بين المصالح، وبالتالي الإخلال بمقاصد الشريعة في الاجتهاد التطبيقي عند تنزيل الأحكام على أرض الواقع.

المطلب الثاني: خصائص المقاصد والوسائل

أولاً: خصائص المقاصد

تتسم المقاصد بعدة خصائص، أهمها:

1. الثبات والعموم ؛ ذلك أن المقاصد هي أسس الشريعة وأصولها وأركانها التي لا يمكن أن تكون معرضة للتغيير أو التبديل، وإلا لما بقي في الشريعة ثابت. يقول الإمام الشاطبي " ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية؛ وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات"[15] .

ولما كان هذا، وأن المقاصد من كليات الشرع فإنها غير قابلة للنسخ، وقد وُجد بالاستقراء أنه " لم يثبت نسخ لكُلِّيٍّ ألبتة" [16].

2. عدم تبعيتها لأهواء المكلفين؛ لان الشريعة جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبيداً لله اختياراً كما أنهم عبيد لله اضطرارا، " ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن" [17].

لذا، فكون أمر ما مصلحة في نظر شخص ما لا يعتبر، والمعتبر أن يكون هذا الأمر تقوم به الحياة الدنيا للآخرة، وهذا لا يكون إلا تبعاً لرسم الشارع الذي يعلم المصلحة من هذه الحيثية موفقاً بينها وبين ما أجراه في سنة الوجود [18].

3. دعوتها إلى التوسط،؛ حيث إن " مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط " [19]، وهذا جار في كل أوامر الشريعة وتكاليفها، حيث إنك " إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت مَيلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر[20] . وهذا الفهم – الحمل على التوسط – قد ثبت أنه هو الموافق لقصد الشارع وهو الذي كان عليه السلف الصالح[21].

4. كونها حاكمة غير محكوم عليها، حيث إنها كالروح للعمل، وذلك سارٍ في كل جزء منها. يقول الشاطبي : " فإن المقاصدَ أرواح الأعمال فقد صار العمل ذا روح على الجملة"[22] . وذلك لأن المقاصد كليات في الشرع تدور الأحكام في فلكها[23] .

5. مراعاتها للفطرة، حيث إنها ثابتة والفطرة ثابتة، نجد أن المقاصد تراعي الفطرة التي فُطر الناس عليها. يقول ابن عاشور: " ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها"[24] . ولذا فالشريعة تدعو إلى حفظ الفطرة وإحياء ما اندرس منها أو اختلط بها[25] .

ثانياً: خصائص الوسائل

تتسم الوسائل بعدة خصائص، أهمها:

1. الوسائل أقل مرتبة من المقاصد. والمقاصد مقدمة على الوسائل، لذا فإن " مراعاة المقاصد مقدم على رعاية الوسائل أبداً"[26] . لأنَّ " التابع لا يتقدم المتبوع"[27] . ولأن منزلة الوسائل دون منزلة المقاصد، فإنه " يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"[28] . ولهذا لم تختلف الأمة في إيجاب النية للصلاة واختلفوا في الوضوء[29] .

2. الوسائل تسقط بسقوط المقاصد؛ لأنها غير مقصودة لذاتها، فإذا ما أصبحت الوسيلة لا تؤدي مقصودها فإنها تسقط، وقد تستبدل بوسيلة أخرى لتحقيق هذا المقصد[30] . يقول القرافي: " كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ فإنها تبع له في الحكم"[31] . ويقول الشاطبي: " إن الأعمال الشرعية

ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها ،وهى المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات"[32] . وعليه فإن " الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يُتَوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار بل كانت تكون كالعبث" [33]، ولهذا فإن مَنْ فاتته الجُمعات والجماعات أو الغَزَوات سقط عنه السعي إليها؛ وذلك أنه استفاد الوجوب من وجوبهن، وكذلك الحال بالنسبة للمندوبات فإنَّ وسائلها تسقط بسقوطها؛ لأنها استفادت الندب منهن [34] . وهنا لا بد من ملاحظة أن المقصد لا يسقط بسقوط الوسيلة؛ إذ هو الأصل، وهو " كالموصوف مع أوصافه، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه"[35] ، وذلك مثل الصلاة إذا بَطُلَ منها الذِّكرُ أو القراءة أو التكبير أو غير ذلك مما يُعد من أوصافها؛ فإنه لا يُبطِل أصل الصلاة، وكذلك لو ارتفع اعتبار المماثلة في القصاص لم يبطل أصل القصاص[36] .

3. بعض الوسائل هي نفسها مقاصد. فبجانب كون الوسيلة وسيلة، فقد تكون مقصداً باعتبار آخر، فهي وسيلة من جانب ومقصد من جانب آخر. يقول الشاطبي: " والأعمال قد يكون بعضها وسيلة إلى البعض وإن صح أن تكون مقصودة في أنفسها"[37] . ومثل ذلك الجهاد في سبيل الله، فهو وسيلة من جانب ومقصد من جانب آخر، فالإعداد للجهاد من المال والرجال والعتاد وسيلة للجهاد، فالجهاد بهذا النظر مقصد. والجهاد ذاته وسيلة لإعزاز الدين والذود عن حياض المسلمين، وهو بهذا النظر وسيلة.

4. الوسائل تَعْظُم أجورُها كلما عظمت مقاصدها، وتعظم آثامها كلما رذلت مقاصدها. وعليه، فإن مرتبة ثواب الوسيلة مبني على عظم المقصد المطلوب، فكلما عَظُم المقصدُ زاد أجر الوسيلة، " فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته[38] وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته، والتوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجمعات والتوسل بالسعي إلى الجمعات، أفضل من التوسل بالسعي إلى الجُماعات في الصلوات المكتوبات"[39] وهكذا دواليك، ولهذا فإنَّ مرتبة إثم الوسيلة مبني على رذالة المقصد المطلوب، وعليه فإن " فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد"[40] ، والعكس صحيح، فكلما رذل المقصد زاد إثم الوسيلة " فالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه، والتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا والتوسل إلى الزنا، أقبح من التوسل إلى الأكل بالباطل والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه" [41]، وهكذا .

5. بعض الوسائل منصوص عليها، وبعضها غير منصوص عليها. فالوسيلة التي نص على كيفيتها تكون محددة بكيفية معينة، والوسيلة غير المنصوص عليها لا تكون محددة بكيفية معينة. فالأذان مثلاً – وهو وسيلة النداء إلى الصلاة – محدد بنصوص شرعية ، أما الجهاد في سبيل الله فإن أدواته ووسائله لم تحدد ،إنما تركت بحسب الزمان والمكان.

المبحث الثاني: ثبات الوسائل وتغيرها

ذكر الباحث في المبحث السابق أهمية التمييز بين المقصد والوسيلة وبيّنّا خطر الخلط بينهما وما يؤدي إليه من آثار سلبية على عملية الاستنباط برمتها. وفي هذا المبحث سيعمل الباحث على التمييز بين الوسائل أنفسها، حيث إن الوسائل تنقسم إلى قسمين، قسم ثابت لا يمكن تغييره أبداً، وقسم متغير باختلاف الزمان والمكان أو باختلاف النظر المصلحي عند تطبيق الأحكام الشرعية، وهناك خطر

عظيم في عدم التمييز بين هذين النوعين من الوسائل تماماً كما هو الخطر عند عدم التمييز بين المقاصد والوسائل.

وعليه، فإن اعتبار الوسيلة الثابتة وسيلة متغيرة يؤدي إلى هدم أحكام الدين وتجاوز حدود الله – عز وجل – وتمييع أحكام الشريعة وتغييرها وفق الأهواء والشهوات، كما أن اعتبار الوسيلة المتغيرة وسيلة ثابتة يؤدي إلى أن نتعبد الله – عز وجل – على جهل وبغير ما أراد؛ وذلك بالجمود على غير ما هو مطلوب شرعاً، وهذا كله يؤدي إلى تعطيل مصالح الخلق التي جاءت أحكام الشرع الحنيف لتحقيقها، وإلى الإخلال بمقاصد الشريعة نفسها.

لذا فإن الهدف في هذا المبحث هو أن نميز بين الوسائل الثابتة والمتغيرة على جهة القواعد والأصول وليس الجزئيات الفردية ؛ من خلال وضع ضوابط لهذه المسألة، لذا فإننا سنقسم الوسائل إلى ثلاثة اعتبارات، على النحو التالي: الأول: وسائل مسكوت عنها، الثاني: وسائل تعبدية وغير تعبدية، الثالث: وسائل قطعية، وسيعمل الباحث في كل واحد منها على تمييز الوسائل الثابتة والمتغيرة. وهذه الاعتبارات هي مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: الوسائل المسكوت عنها

هي الوسائل التي جاء الشرع بمقصدها دون أن يأتي نص بتحديد كيفيتها أو هيئتها، فهذا النوع ترك الشارع تحديد كيفيته لأفهام المكلفين متطلعين وناظرين في ذلك إلى الوسيلة الأكثر تحقيقاً للمقصد الذي وضعه الشارع الحكيم. وهذا أقرب ما يكون في الشرع إلى الواجب المخير، ففي الواجب المخير قد طلب الشرع من المكلف فعلاً حدد له أموراً يختار المكلف أحدها فيسقط به الواجب. أما هذا الذي نحن بصدده فقد طلب الشارع فعله دون أن يحدد للمكلف أموراً ليختار من بينها، وإنما ترك التحديد كلياً للمكلف ليختار الوسيلة الأنسب والأكثر انسجاماً مع مقاصد الشارع؛ ذلك أن هذا النوع من الأحكام ليس في أمور تعبدية وإنما في أمور مصلحية متغيرة. ويرى الباحث أن مثل هذه الوسائل في هذا النوع من الأحكام إذا ما وُجدت وتحقق فيها شرطان: الأول : أن تكون مشروعة في ذاتها. الثاني: أن تطبق بالشكل الأقدر على تحقيق المقصد الشرعي. فإنها في هذه الحالة تكون داخلة في مضمون قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة" [42]. يؤكد هذا المعنى مناسبة قول النبي عليه الصلاة والسلام هذا [43]. وقد جاء في شرح معنى هذا الحديث للإمام النووي أن فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات..... وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: " كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة [44]. هذا وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى في الاعتصام فقال: " وهذا من قبيل المصالح المرسلة[45] لا من قبيل البدع المحدثة، والمصالح المرسلة قد عَمِلَ بمقتضاها السَّلفُ الصَّالحُ من الصحابة ومن بعدهم"[46] . وعليه، فإن الوسائل التي سكت عنها الشارع، ولم يحدد كيفيتها وترك ذلك إلى نظر المكلفين لا بد فيها ألا تناقض أصلاً من أصول الدين أو مقصدا من مقاصده، والأمثلة لهذا النوع كثيرة ولنفصل في بعضها.

1. الشورى

يُعد نظام الشورى أحد أهم ركائز النظام السياسي الإسلامي، وتطبيقه أمر واجب شرعاً، وخصوصاً في القضايا العامة التي تهم الأمة لقوله تعالى: " وشاورهم في الأمر" [47]، وقوله تعالى: " وأمرهم شورى بينهم"[48] ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر الناس مشورة لأصحابه رضوان الله عليهم. وهذا جارٍ في الأمور السياسية والاجتماعية

والاقتصادية والعسكرية والتربوية وغيرها. وتطبيق نظام الشورى يهدف للوصول إلى أصوب الآراء وأسدها، وعدم تطبيقه يؤدي إلى بعثرة القلوب وتشتيت الأذهان والطاقات، ومن ثم إلى تقويض المجتمع.

والإسلام وإن أرسى نظام الشورى ليقوم عليها نظام الحكم في الإسلام ، إلا أنه لم يحدد كيفية أو صورة معينة لتطبيقه، إذ لو حدد لوقع المسلمون في حرج عظيم؛لأن صورة معينة قد تكون صالحة في زمان معين وغير صالحة في أزمان أخرى، والحرج مرفوع في هذه الشريعة السمحاء لقوله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج"[49] . والناظر في كيفية تطبيق النبي –صلى الله عليه وسلم– للشورى في ذلك المجتمع الصغير، سيدرك بيسر أن صورة التطبيق الممكن في زماننا هذا في ظل المجتمعات الكبيرة والمعقدة من حيث أنظمة الترشيح والانتخاب ومجالس الأمة وغير ذلك ستكون مغايرة في الشكل، وإن اتحدت في الغاية والهدف . وعليه، فإن المسلمين اليوم ملزمون بتطبيق نظام الشورى بالشكل والصورة المناسبة التي تتفق مع المقصد الذي شرع هذا النظام لأجله.

2. الإعداد للجهاد

جاء أمر الإعداد للجهاد في قوله تعالى: " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم"[50] . ولهذا فإن حكم الإعداد واجب حتماً على الأمة، ولقد جاءت كلمة " قوة" في الآية نكرة تفيد العموم دون حصر أو تقييد بوسيلة معينة.

فالمطلوب في كل عصر الإعداد بالوسائل التي تناسبه، فإن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام السيف والرمح .... فاليوم يكون الإعداد بالطائرة والدبابة والصاروخ وغيرها. حتى إن ما أشارت إليه الآية " من رباط الخيل " لم يفهم منه أحد أن المرابطة لا تكون إلا بالخيل التي جاءت بالنص، بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر [51].

3. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله تعالى : "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وأولئك هم المفلحون"[52] . لكن الآية لم تحدد طريقة القيام بهذا الواجب. حيث إن وسائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متغيرة، والمطلوب منها هو الأكثر تحقيقاً للمقصد الذي تحمله الآية بحسب الزمان والمكان، فوسائل اليوم تختلف عن وسائل العصر الماضي ، حيث دخل في هذه الوسائل أمور محدثة لم تكن في السابق كالتلفاز والمذياع والسينما والمسرح والنشيد – وهذا قطعاً بانضباطها بالضوابط الشرعية – وهذه الوسائل لم تكن موجودة في زمن النبوة وبعده.

وكذلك دخل في النهي عن المنكر ومحاربته بالإضافة إلى الوسائل السابقة ما يُعرف اليوم بمكافحة الجريمة، كوسائل الكشف عن المجرمين مثل بصمة اليد والعين والبصمة الوراثية ونوع الدم وغير ذلك.

4. تحديد اتجاه القبلة للصلاة

أجمع العلماء على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، ولقد جاء الأمر باستقبال القبلة في قوله تعالى: " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ..."[53] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغْ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر..."[54] ومعلوم أن الذي يصلي بالقرب من الكعبة ويراها فإنه يتوجه إليها – إلى عينها– . لكن ماذا عن الذي يبعد آلاف الكيلومترات ؟ حيث إن الآية و الحديث لم يحددا وسيلة تحديد القبلة وتُرك الأمر للأمة لترى الطريقة المناسبة في ذلك.

ولهذا رأينا أن هذه الوسيلة غير المنصوص عليها قد تغيرت في الأزمان المتعاقبة، ومن الوسائل التي ذكرها العلماء قديماً في تحديد اتجاه القبلة، الشمس في مطلعها ومغربها والقمر في سيره ومنازله والنجوم في طلوعها وأفولها والرياح في هبوبها والجبال في مراسيها[55] .

أما في زماننا هذا بعد التطور العلمي الكبير، فإنه يمكن استخدام الآلات الدقيقة في تحديد القبلة كالبوصلة، أو البوصلة الإلكترونية حيث إنها قد تصل في دقتها إلى درجة القطع، ومعلوم أن مجرد غلبة الظن تكفي في العبادات.

ومثلها كذلك، الخطوط القوسية التي وضعت مؤخراً في المسجد الحرام، والتي يستدل بها الذي لا يرى الكعبة المشرفة على اتجاه القبلة؛ ذلك أن الواجب على المصلي في المسجد الحرام هو استقبال عين الكعبة.

المطلب الثاني: الوسائل التعبدية وغير التعبدية

تنقسم أحكام التشريع الإسلامي العملية– كما هو معلوم – إلى قسمين، قسم معلل معقول المعنى، وقسم تعبدي غير معقول المعنى. والأحكام التعبدية أغلبها في مجال العبادات، والأحكام المعللة أغلبها في مجال العادات، يقول الشاطبي: " الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني" [56]. والأحكام التعبدية: هي الأحكام التي استأثر الله –عز وجل – بعلم معانيها وعللها وتعجز العقول البشرية عن إدراك هذه المعاني أو العلل عدا معرفة قصد التقرب إلى الله – عز وجل – والتعبد بفعلها. أما الأحكام المعللة: فهي التي عُلمت معانيها وعللها بالطرق المعتبرة شرعاً.

وبناءً على ذلك، فإن الوسيلة التعبدية: هي الوسيلة التي قصد الشارع الحكيم جعلها طريقاً معيناً لمقصد استأثر عز وجل – بعلمه، وما على العبد إلا التقرب بفعلها لله –عز وجل – . أما الوسيلة غير التعبدية: فهي الوسيلة التي قصد الشارع منها غاية معينة – وقد ذكر هذه الغاية أو أشار إليها أو استنبطها العلماء– وهي غير مقصودة لذاتها [57]. ولمعرفة وسيلة ما هل هي تعبدية أم غير تعبدية – معللة – فلا بد من تدقيق النظر في المسألة المطروحة، فإن لم يكن للتعليل المصلحي وجه، ولم تكن المعقولية فيها ظاهرة، وكان التعبد هو الظاهر، فهنا لا يجوز بحال أن تُغير الوسيلة مطلقاً، بل لا بد من الوقوف عندها، وإن أي تغيير فيها يكون ابتداعاً في الدين، وتعبداً لله – عز وجل – بما لم يشرع، وخروجاً عن نهج السلف الصالح. قال عليه الصلاة والسلام: " إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"[58] . وأما إن كان التعليل المصلحي في الوسيلة ظاهراً، والمعقولية فيها بادية وكان التعبد غير ظاهر، وأصبحت الوسيلة عاجزة عن تحقيق المقصد الشرعي المطلوب، أو وُجد أن غيرها من الوسائل أقدر على تحقيق المقصد الشرعي، فهنا لا بد من استبدال هذه الوسيلة – غير التعبدية – بالوسيلة الأكثر تحقيقاً للمقصد الشرعي.

وإيجاد وسيلة مبتكرة؛ لتحقيق مقصد شرعي في مسألة ما يندرج هذا تحت قول النبي– صلى الله عليه وسلم : " مَنْ سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرُها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة" [59]. ولنوضح ما طرحنا في هذا المطلب بالأمثلة:

1. الأذان

معلوم أن الأذان هو وسيلة إعلام الناس بدخول وقت الصلاة وليأتوا لتأديتها في المسجد، والتعبد في هذه الوسيلة ظاهر؛ وذلك لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله : " كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل

ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فناد بالصلاة" [60]. فهو إذا وسيلة أمر بها النبي- صلى الله عليه وسلم-، ورفض غيرها، هذا بالإضافة إلى أن للأذان ألفاظاً مخصوصة وكيفية معينة، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: " أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة" [61]. هذا عدا عن فضله وثوابه. وعليه، فإن الأذان وإن كان لمقصود هو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ليحضروا إليها، إلا أن التعبد فيه ظاهر، لذا لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يُستبدل أو يغير بوسيلة أخرى أبداً. لذا نستطيع القول إن الأذان وإن قلنا إنه وسيلة إلا أنه من جانب آخر- بسبب تعبديته – هو مقصد. وهكذا هو حال كل وسيلة تعبدية؛ ذلك إنها لما كانت تعبدية فهي إذاً مقصودة بحد ذاتها، بل إن الأذان باعتباره تعبدياً قد أصبح شعيرة من شعائر الإسلام. ومع هذا الذي ذكرناه، لا بد من ملاحظة أن الأذان وإن قلنا إنه وسيلة ثابتة من جانب، إلا أنه يمكن أن يغير فيه بعض صفات تطبيقه، والتي لا تؤثر على جوهره، بل تزيده تحقيقاً للمقصد الذي شُرع من أجله. ولنوضح ذلك بمثال: صعود المؤذن إلى مكان عال والتفاته يميناً وشمالاً. إن المؤذن كان في الأزمان الماضية يصعد على مكان مرتفع كالمنارة أو الصومعة لكونه أبلغ في النداء إلى الصلاة، فقد جاء أن بلالاً – رضي الله عنه – كان يؤذن على بيت امرأة من بني النجار لأن بيتها كان أعلى بيت بالقرب من المسجد[62] . ويُلاحظ أن الصعود إلى مكان عال ليس مقصوداً في الأذان، وإنما هو وسيلة لتحقيق مقصد شرعي وهو إيصال الأذان إلى أبعد مدى ليسمعه أكبر عدد من الناس.

وكذلك ما جاء في حديث أبي جحيفة عن أبيه قوله: " وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح" [63]، وواضح أن ما كان يفعله بلال – رضي الله عنه – والتفاته يميناً وشمالاً إنما كان زيادة في إيصال الصوت إلى المسلمين في سائر الاتجاهات. ولهذا، في أيامنا هذه لا حرج أبداً في استخدام مكبرات الصوت كوسيلة مستحدثة بدل الصعود إلى الأماكن العالية، لأنها أسهل في التطبيق وأبلغ في تحقيق المقصود. ولأن الصعود إلى الأماكن العالية مسألة التعليل المصلحي فيها ظاهر والتعبد غير ظاهر ألبتة. وكذلك لا داعي للمؤذن اليوم بعد استخدام مكبرات الصوت للالتفات يميناً وشمالاً، ذك أن هذا ليس أمراً تعبدياً، ولأن ذلك قد يؤدي إلى إضعاف الصوت ، وهو عكس المقصود.

2. منبر المسجد

لم يكن لمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – في بداية الأمر منبر. وقد كان – صلى الله عليه وسلم – كما جاء في الأحاديث الصحيحة إذا أراد أن يخطب يقوم إلى جذع في المسجد، فقد روي عن جابر بن عبد الله قوله: " كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل فكان النبي –صلى الله عليه وسلم – إذا خطب يقوم إلى جذع منها فلما صنع له المنبر وكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار [64] حتى جاء النبي –صلى الله عليه وسلم – فوضع يده عليها فسكنت" [65] وروي عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك؟ قال: نعم فصنع له ثلاث درجات فهي التي أعلى المنبر فلما وضع المنبر وضعوه في موضعه الذي هو فيه فلما أراد رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أن يقوم إلى المنبر مر إلى الجذع الذي كان يخطب إليه فلما جاوز الجذع، خارَ حتى تصدَّع وانشق،

فنزل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما سمع صوتَ الجذع فمسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، فكان إذا صلى ،صلى إليه، فلما هدم المسجد وغُيرِّ أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلي فأكلته الأرضة وعاد رُفاتاً "[66] . والملاحظ أن المنبر لم يكن موجوداً أصلاً عند بناء المسجد، ثم إن رجلاً من الصحابة – رضي الله عنهم – قد اقترح على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصنع له " شيئاً " يقوم عليه في خطبته يوم الجمعة، والقصد من ذلك هو وضوح الرؤية والسماع كما صُرح به " حتى يراك الناس وتُسمعهم خطبتك ". والصحابي قد صنع ذلك المنبر وسيلة لتحقيق هذا المقصد، ولقد رأى الصحابي لتحقيق هذا المقصد أن يكون المنبر بذلك المقاس – الارتفاع – فعمله ثلاث درجات.

فالمنبر – كما هو واضح – وسيلة لمقصد ليس أكثر[67] ، ثم إن صفاته ومقاساته –ثلاث درجات – إنما كانت وفق ما يُحتاج إليه في ذلك الوقت وفي ذلك المكان بما يتلاءم مع مساحة مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – . وإن تلك المقاسات – بلا شك – لم تصدر بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما هي صنعة الصانع وتقديراته. وعليه، فإن كان مسجد ما كبيراً بحيث يتسع لآلاف المصلين، فإنه لا حرج أبداً أن يكون المنبر على خلاف منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سواء من حيث الشكل أو الارتفاع أو عدد الدرجات أو غير ذلك، بحيث يكون أوضح في رؤية الخطيب وأسهل في إسماع الحاضرين. وكل هذا إنما يحدده المتخصصون في المسألة. وواضح كل الوضوح أن مسألة المنبر بعيدة كل البعد عن مسألة التعبد، وأن التعليل المصلحي فيها ظاهر جداً، ولذا فإن تغير هذه الوسيلة منوط بتحقيق المقصد بشكل أكبر.

3. الدية

وهي عقوبة أصلية [68] في القتل والجرح الخطأ وشبه العمد. وهذه العقوبة جاءت في النصوص الشرعية، أما في الخطأ ففي قوله تعالى: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مُسلَّمة إلى أهله إلا أن يصَّدَّقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليما حكيماً " [69]، وأما في شبه العمد ففي قوله عليه الصلاة والسلام : " ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا دية مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها " [70]. وقد قضى رسول –الله صلى الله عليه وسلم –بالدية على العاقلة، وهم قرابة الرجل من جهة الأب، فلما كان عصر عمر رضي الله عنه جعل الدية على أهل الديوان[71]. والملاحظ في هذه المسألة أن دفع الدية يتضمن مقصداً شرعياً؛ حيث إن فيه تعويضاً لأهل المقتول من جانب، وتخفيفاً عن القاتل خطأ بمشاركة غيره له في تحمل هذا المبلغ من المال – وهو غير قليل– . أما وسيلة تحقيق هذا المقصد فوجدناها متغيرة؛ حيث إن الوسيلة التي قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم في عصره وهي تحمل قرابة الرجل لدفع الدية على اعتبار أن التناصر في زمنه كان بالنسب. ولا شك أن هذا هو الأنسب في ذلك الوقت. ثم لما كان التناصر في زمن عمر – رضي الله عنه – بالديوان غير عمر الوسيلة وجعل أهل الديوان هم من يتحملون دفع الدية. وعلى ذلك؛ فيمكن القول إن وسيلة " دفع الدية " متغيرة بحسب الشكل الأكثر تحقيقاً للمقصد الذي جاءت لتحقيقه. ولهذا ذكر العلماء أن الناس إن صاروا يتناصرون بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كانوا يتناصرون بالحلف فعاقلتهم أهل الحلف[72].

وقد تكون في أزمان أخرى هي الحزب السياسي أو النقابة المهنية أو شركات التأمين التكافلية أو غير ذلك بحسب النصرة. فالمسألة إذاً بعيدة كل البعد عن معاني التعبد، والنظر المصلحي واضح فيها تماماً، ولهذا فهي وسيلة متغيرة تبعاً للنظر المصلحي والبعد المقاصدي، وهذا واضح في عمل عمر – رضي الله عنه – في المسألة.

4. صدقة الفطر

فُرضت صدقة الفطر في نفس السنة التي فُرض فيها صيام رمضان، أي في السنة الثانية للهجرة، وهي زكاة رقاب أو أبدان وليست زكاة أموال. والحكمة من مشروعيتها كما جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: " فرض رسول الله– صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين " [73]. فالحكمة تتعلق بجانبين:

الأول: جانب الصائمين، وما عساه أن يكون قد شاب صيامهم من لغو الحديث ورفث الكلام.

الثاني: جانب المجتمع، وبالأخص الفقراء؛ حيث إن المطلوب أن يكون يوم العيد يوم فرح وسرور، وما عساه أن يكون كذلك إذا رأى أهل الحاجة الموسرين يأكلون ما لذّ وطاب من أصناف الطعام، وهم لا يجدون ما يسد رمقهم، فاقتضت الحكمة أن يُصرف للمساكين في هذا اليوم ما يسد حاجتهم ويغنيهم عن السؤال ، ولهذا ورد عن النبي –عليه الصلاة والسلام– قوله : " أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم" [74]. وأما ما يُخرج في صدقة الفطر فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أصناف عدة من الطعام مثل: التمر والشعير والزبيب والأقط والقمح. وعليه، فإن المقصد الشرعي من صدقة الفطر يتمثل في إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد وإدخال الفرح والسرور على قلوبهم، وقد كانت الوسيلة هي الأصناف التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام.

لكن هل من الممكن أن تتغير هذه الوسيلة، وأن تستبدل بأخرى؟ للعلماء في ذلك أقوال:

الأول، حيث ذهب الحنابلة في ظاهر المذهب، وكذلك الظاهرية إلى أنه لا يجوز العدول عن هذه الأصناف المذكورة مع القدرة عليها حاملين ذلك على التعبد، أي إن الله تعبدنا بإخراج هذه الأصناف بعينها. حيث إنه لما سئل الإمام أحمد عن إعطاء الدراهم – القيمة – في صدقة الفطر قال: " أخاف ألا يجزئه، خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم"[75] .

الثاني، وقال به المالكية والشافعية، حيث إنهم لم يذهبوا مذهب الحنابلة في تعبدية المسألة، وأجازوا أن يخرج المسلم صدقة فطره من غالب قوت البلد[76]. وأجازوا أن يخرج المسلم صدقة فطره من غالب قوت البلد.

الثالث، وقال به الحنفية، حيث إنهم، وإن ذهبوا مذهب المالكية والشافعية في أن المسألة ليست تعبدية، إلا أنهم نظروا لها بمنظار آخر فجوزوا إخراج القيمة لأنها الوسيلة الأقدر على تحقيق المقصد الشرعي وهو الإغناء في يوم العيد [77]؛ ذلك أن أداء القيمة أقرب إلى منفعة الفقير بحيث يشتري به للحال ما يحتاج إليه من أمور كثيرة سوى الطعام كالملابس والحاجيات الأخرى. ولا شك أن قول الحنفية هو القول الأرجح؛ ذلك أن المسألة بعيدة عن التعبد، والتعليل المصلحي الوارد في الأحاديث جلي واضح، ولهذا لا بد من اتباع الوسيلة الأكثر تحقيقاً للمقصد الشرعي سواء بالذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه أم بوسائل أخرى تحقق هذا المقصد في الأزمان الأخرى.

5. إثبات هلال رمضان

جاء الأمر بصيام شهر رمضان في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" [78] ، بقوله تعالى: " يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج .....[79]" دون أن يفصل كيفية التوقيت بها، بالرؤية

البصرية أو بالحساب أو بغير ذلك؛ وذلك – كما يبدو – لتعالي القرآن الكريم عن الزمان والمكان. أما وسيلة إثبات الصيام فقد وردت في السنة، حيث ربط عليه الصلاة والسلام الصيام برؤية الهلال بقوله: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين"[80] ، وفي رواية " فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" [81]. والملاحظ في ربط النبي عليه الصلاة والسلام الصيام برؤية الهلال أن هذه الوسيلة هي الوسيلة الممكنة في زمنه والمتوفرة عند المسلمين آنذاك، بل إنه من غير المعقول أن يكلف النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين بغير هذه الوسيلة في تحديد الشهر؛ إذ كيف يكلفهم بغير هذه الوسيلة – كالحساب مثلاً – وهم لا يعرفونها ولا يقوون عليها، ولا شك أن في ذلك حرجاً ومشقة وهذا أمر مرفوع في الشريعة الإسلامية السمحة لقوله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج" [82]. هذا وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى علة عدم أمره المسلمين باستخدام الحساب بقوله: " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا"[83] يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين. والمقصود بالأمة هنا العرب أو قريش في وقته عليه الصلاة والسلام، والمقصود بأنها أمة أمية أي أن الكتابة فيها عزيزة نادرة [84]، مصداقاً لقوله تعالى: " هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ..."[85] ، فهذا هو سبب ربط النبي عليه الصلاة والسلام الصيام بالرؤية[86] . وأما فقهاؤنا القدامى فقد عللوا عدم أخذهم بالحساب الفلكي في زمانهم، بل ونهيهم عن الخوض فيه باعتبار أنه حدس وتخمين وغير مبني على قطع أو ظن غالب[87] وهم في قولهم هذا في زمانهم مصيبون، حيث إن علم الفلك في ذلك الوقت كان يقوم على الظن والتخمين، وليس هذا فحسب ؛ بل ارتبط كذلك بالتنجيم والكهانة أيضاً، حتى إن بعض الفقهاء قد استدل على رفضه الحساب الفلكي [88] بقول النبي عليه الصلاة والسلام : " من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" [89]. وعلى ذلك؛ فإن عدم تحديد القرآن الكريم لوسيلة إثبات الشهر، وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ بالرؤية البصرية بأميّة الأمة في ذلك الوقت، وتعليل الفقهاء رفضهم الأخذ بالحساب الفلكي بعدم دقته واعتماده في وقتهم على الظن والتخمين وارتباطه بالتنجيم. هذا كله يبين لنا بوضوح أن المسألة مبنية على النظر المصلحي والبعد المقاصدي، وأنها بعيدة عن التعبد. فإثبات الهلال: وسيلة لمقصد دخول شهر الصيام أو تحديد يوم عرفة في شهر ذي الحجة، وهذه الوسيلة قد تكون في زمن ما بالرؤية البصرية لانعدام ما هو أدق وأفضل منها، وقد تتغير إلى الحساب الفلكي في زمن يصل فيه إلى القطع واليقين، وخصوصاً لما لدقة تحديد بداية الشهر من مقاصد كبيرة أخرى كتوحيد الأمة في صومها وفطرها.

6 . صلاة الجمعة [90]

صلاة الجمعة فرض بإجماع العلماء، ولقد جاءت فرضية صلاة الجمعة في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" [91]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لينتهين أقوام عن وَدَعِهم الجُمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"[92] ، وقوله : " رواح الجمعة واجب على كل محتلم"[93] وغير ذلك من الأحاديث. وصلاة الجمعة تكون في وقت معلوم في يوم معلوم هو يوم الجمعة، وهذا اليوم له فضل مخصوص عن باقي الأيام حيث سميت صلاة الجمعة باسم هذا اليوم. وقد جاء في هذه الخصوصية أحاديث كثيرة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة

الأخرى وفضل ثلاثة أيام "[94] ، ثم في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء، يقول عليه السلام: " في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه"[95] . ثم إنَّ هناك أحكاماً مخصوصة بيوم الجمعة مثل عدم جواز البيع عند النداء لصلاة الجمعة، يقول عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون "[96]. وعليه، فإنَّ لصلاة الجمعة يوماً معلوماً ووقتاً معلوماً وهيئة معلومة وفضلاً معلوماً مرتبطاً باليوم والوقت المحددين، وهذا – كما هو واضح – أمر تعبدي محض؛ لأن الله عز وجل هو الذي خلق الأزمان وفضل بعضها على بعض، وهو الذي جعل هذه الصلاة في هذا الزمن المعلوم، وجعل لها الثواب الذي أراده، وهذا كله لا دخل للتعليل المصلحي فيه، ولا تظهر لنا في هذا الوقت مناسبة معقولة معينة، وإنما يفعله المسلم تعبداً وتعظيماً للرب جل في علاه. وبناءً على ذلك، فإنه لا يحل بحال من الأحوال أَنَّ يغير وقت صلاة الجمعة إلى أي وقت أو يوم آخر غير الذي حدده الشارع الحكيم.

المطلب الثالث: الوسائل الثابتة بدليل قطعي

إذا ورد حكم شرعي يعين وسيلة [97] معينة لتحقيق مقصد شرعي معين، وثبت هذا الحكم بدليل قطعي[98] ، فهذا يعني أن هذه الوسيلة مقصودة شرعاً، وهي غير قابلة للتغيير أو التبديل، بل هي متعالية عن الزمان والمكان؛ ذلك إن هذه الوسيلة لما عُيّنت لذاتها [99] وجاءت بهذه القطعية دل ذلك على أن المقاصد التي يريدها الشارع الحكيم متضَمَّنة في هذه الوسائل، وإن أي تغيير لها يعني انخراماً للمقاصد التي أرادها الشارع الحكيم بتعطيلها أو بتعطيل جزء منها؛ ذلك إن أهم طرق معرفة مقاصد الشارع هو دلالة اللفظ القطعي. يقول الشاطبي: " فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل فوقوع الفعل عند وجود الأمر به "قصود للشارع وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه فعدم وقوعه مقصود له وإيقاعه مخالف لمقصوده كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده"[100] . هذا، وإن بدا للعقل في لحظة من اللحظات أن هذه الوسيلة القطعية تخالف مقتضى المصلحة، فإن هذا لا يُلتفت إليه؛ ذلك بأن " دليل العقل لا يجوز أن يقابل النطق الصريح من الشارع؛ لأن الأدلة لا تتعارض"[101] . هذا عدا عن أن النص القطعي – الصريح – لا اجتهاد فيه أصلاً، حيث إن محل الاجتهاد هو النص الظني فحسب. يقول الغزالي: " والمجتَهَد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطئ آثم وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما ووجوب الصلوات الخمس، والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد "[102] . ولنوضح ما ذكرنا بالأمثلة.

1. قطع السارق

حد السرقة – كما هو معلوم – هو قطع يد السارق، وقد ثبت هذا الحكم بأدلة قطعية، منها : قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم" [103]. وهذا الحكم – القطع – هو وسيلة لمعاقبة السارق وردعه وردع كل من تسول نفسه بالسرقة والاعتداء على حرمة وأمن المجتمع. وهذا مجمع عليه عند علماء الأمة[104] . وبناءً على ذلك فإن هذه الوسيلة قطعية غير قابلة للتغيير أو التبديل وهي متعالية عن الزمان والمكان. وعليه، فإنه لا يُسمع قول من ينادي بتغيير هذه الوسيلة باعتبار أنها غير مناسبة لروح العصر وبعيدة عن التقدم؛ ذلك لأن تغيير الحكم القطعي لوسيلة ما يعني إمكانية تغيير أي حكم أو وسيلة قطعية، لذا نجد

الشيخ الغزالي يقول: " والعقل المدخول الذي يريد منّا أن نتأول نصوص الفقه التشريعي في الحدود والقصاص والمعاملات سوف يطلب منا غداً أن نتأول كذلك نصوص الإسلام الأخرى في الصلاة والصوم والزكاة والحج، فليس هذه أولى من تلك بوقف التنفيذ "[105] .

2. ميراث المرأة

لقد جاءت أغلب أحكام الميراث في آيات محدودة، منها: قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[106] ، وقد تكرر قوله تعالى: " للذكر مثل حظ الأنثيين" في نفس السورة آية رقم 176، ولقد علَّق ابن العربي على الآية بقوله: "اعلموا ـ علمكم الله ـ أن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عُمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات ... وهذا القول ـ إشارة إلى قوله تعالى " للذَّكر مثل حظ الأنثيين" ـ يفيد أن الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذ مثلي ما تأخذه الأنثى، وأخذت هي نصف ما يأخذه الذكر"[107] . إذا كان من نفس درجتها. كما أن إجماع العلماء منعقدٌ على ما تفيده هذه الآية، يقول الإمام القرطبي: "وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم مَنْ له فرض مُسمّى أعطيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين" [108]. وهذا ـ كما هو واضح ـ نص قطعي مُحكم، انعقد الإجماع على المعنى الذي يفيده هذا النص كوسيلة معينة لتقسيم التركة، وهذا يعني أن الحكم المستنبط المجمع عليه حكم متعالٍ عن الزمان والمكان؛ وذلك أن هذا الحكم مع قطعيته المستفادة من النص والإجماع المنعقد عليه أصبح ليس محلاً للاجتهاد ، وهذا يعني أن هذه الوسيلة ثابتة غير قابلة للنظر فيها من جديد باعتبارها متعالية عن الزمان والمكان .

ولهذا لا يُقبل رأْي من ينادي بتغير هذا الحكم نتيجة لتغير ظروف المرأة في العصر الحاضر، وخاصة خروجها للعمل في بعض المجتمعات؛ لأن هذا الحكم قطعي ثابت لا يتغير سواء عملت المرأة أم بقيت في بيتها لرعاية أسرتها.

وبالنظر المجرد لهذا الحُكم، نجد فيه حِكماً ومصالح ثابتة لا تتغير على مدى العصور والأزمان وهي مرتبطة بأحكام كثيرة أخرى ضمن النظام الإسلامي الشامل. إذ إنه من المعلوم في الشريعة أن الذكر هو الذي تلحقه النفقات والمؤن على جهات متعددة في المجتمع الإسلامي، وهذا بعكس المرأة التي لم يوجب عليها الشرع الإنفاق على أحد ، وحتى على نفسها ـ إلا في حالات محدودة في حال يسرها ـ فهي لا تكفل مؤونة أحد، والشرع قد ضمن لها النفقة من أبيها قبل زواجها، ومن زوجها بعد زواجها.

3. القصاص في القتل العمد

معلوم أن عقوبة القتل العمد هي القود أي القصاص وذلك بقتل القاتل إذا اجتمعت فيه شروط القتل العمد[109] ، وقد ثبت هذا الحكم بأدلة قطعية كقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى... " [110] ، وقوله : " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"[111] ، وقد أجمع العلماء على هذا الحكم [112]. وبناء على ذلك فإن هذه الوسيلة – قتل القاتل – تعتبر وسيلة قطعية لأنها ثابتة بأدلة قطعية، ومن ثم فهذه الوسيلة غير قابلة للتغيير أو التبديل ومتعالية عن الزمان والمكان وإن رأى البعض – من المفتونين بحضارات الغير – غير ذلك.

4. عقد الزواج

منع الإسلام كل أنواع العلاقات الجنسية غير الشرعية بين الرجل والمرأة، وحصر هذه العلاقة بالزواج الشرعي، وجعل أي علاقة خارج إطار الزواج محرمة شرعاً، فقد قال عز وجل : " والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء

ذلك فأولئك هم العادون" [113]. وعليه، فإن الوسيلة الوحيدة للإطار الجامع بين الرجل والمرأة – عدا الرق – هو عقد الزواج، وغير ذلك من الوسائل باطلة وغير معتبرة شرعاً. فهذا العقد كوسيلة للرباط بين الزوجين قد ثبت بأدلة قطعية ولذا فهذه الوسيلة غير قابلة للتغيير أو التبديل بأي وسيلة أخرى على مدى العصور والأزمان.

الخاتمة

هذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث:

- مقاصد الشريعة هي الغايات التي أراد الشارع الحكيم تحقيقها، وهي تعتبر من الأسس والأصول التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية، وبالتالي هي غير قابلة للتغيير والتبديل.
- الوسائل – بشكل عام – ليست مقصودة لذاتها، وبها تحصيل المقاصد والغايات الشرعية المُرادة من قِبَل الشارع الحكيم
- الوسائل تبع للمقاصد، تعظم بعظم المقاصد وتسقط بسقوطها.
- تنقسم الوسائل إلى قسمين، قسم ثابت لا يتغير وقسم قابل للتغيير والتبديل إذا وُجد من الوسائل الأقدر على تحقيق المقاصد المناطة بالوسيلة.
- الخلط بين الوسائل الثابتة وغير الثابتة يؤدي إلى خطر عظيم، وتجاوز لحدود الشرع، وتعطيل مصالح الخلق
- من الوسائل ما جاء الشرع بتحديد كيفيتها وهيئتها، ومنها ما ترك تحديد ذلك إلى أفهام المكلفين، متحرين بذلك الوسيلة الأقدر على تحقيق مقاصد الشارع الحكيم.
- يُشترط في قَبول الوسيلة التي يُؤخذ بها أن لا تناقض أصلاً من أصول الدين أو مقصداً من مقاصده، وأن تحقق المقصد المطلوب.
- الوسيلة التعبدية هي التي قصد الشارع جعلها طريقاً معيناً لمقصد استأثر الله عز وجل بعلمه، وعلى العبد فعلها بقصد التقرب إلى الله عز وجل.
- تُعرف الوسيلة بأنها تعبدية إذا كان التعبد هو الظاهر فيها وليست المعقولية، ولم يكن للتعليل المصلحي فيها وجه.
- يجب الوقوف عند حدود الوسيلة التعبدية، ولا يجوز أن يعتريها تغيير أو تبديل، وإلا كان هذا ابتداعاً في الدين وخروجاً عن نهج السلف الصالح.
- الوسيلة غير التعبدية هي التي قصد الشارع منها غاية معينة، وذلك بذكرها أو الإشارة إليها أو باستنباط العلماء لها، وهي غير مقصودة لذاتها.
- تُعرف الوسيلة بأنها غير تعبدية بأن تكون المعقولية فيها بادية والتعبد فيها غير ظاهر وللتعليل المصلحي فيها وجه.
- الوسيلة غير التعبدية إذا أصبحت عاجزة عن تحقيق المقصد الشرعي المطلوب، ووُجد من الوسائل ما هو أقدر على تحقيق ذلك المقصد الشرعي وجب استبدالها بهذه الوسيلة الأقدر.
- كون الوسيلة ثابتة بدليل قطعي يعني أنها بذاتها مقصودة شرعاً، ولهذا فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل، وهي متعالية عن الزمان والمكان.
- المقاصد الشرعية لا بدّ حتماً أن تكون متضمَّنة في الوسائل الثابتة بدليل قطعي؛ لأن أهم طرق معرفة مقاصد الشارع هو دلالة اللفظ القطعي.
- أي تغيير للوسيلة الثابتة بدليل قطعي يعني انخراماً لتلك المقاصد الشرعية المتضمَّنة فيها سواء بتعطيلها أو بتعطيل جزء منها.
- وأخيراً فإن الباحث يرى أن موضوع الوسائل لم ينل حظه الكافي من الدراسة، لذا فإنه يوصي بمزيد من الدراسات في هذه الجزئية الهامة من علم أصول الفقه.

الحواشي والهوامش

1. المؤمنون، 115.

2. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، 505/2.

3 – الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص نقلاً عن كتاب نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، ص 118.

4. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 19.

5 – لمزيد من التفصيل في تعريفات المقاصد واتجاهاتها انظر الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص17 وما بعدها، وانظر، مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص 32 وما بعدها.

6– ابن منظور، محمد، لسان العرب، 725/11. الفيروزأبادي، محمد، القاموس المحيط،1379/1.

7 – القرافي، أحمد، الفروق، 60/2.

8 – لأن المقاصد عنده متضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. القرافي، أحمد، الفروق، 60/2.

9 – ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 417.

10 – الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، 65-64/1.

11 – لا بد من ملاحظة أن الذرائع التي معناها لغة: الوسائل، لها أيضا معنيان. الأول : كل ما يُتذرع به إلى المصالح أو المفاسد.

الثاني: كل ما يُتذرع به إلى المفاسد. ولهذا قال الإمام ابن تيمية: والذريعة : ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عُرْف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى محرم. ابن تيمية، أحمد ، الفتاوى الكبرى، 256/3.

12 – لمزيد من التفصيل، انظر مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص 41 وما بعدها. وانظر ، جحيش ، بشير، في الاجتهاد التنزيلي، المبحث الاول من الفصل الثاني في كتاب الأمة رقم 93. وهو موجود على شبكة الانترنت على موقع اسلام ويب.

13 – ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 62/2.

14 – القرافي، أحمد، الفروق، 321/1.

15 – الشاطبي، إبراهيم، الموافقات،37/2.

16 – الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 105/3.

17 – المؤمنون، 71.

18 – تعليق الشيخ دراز على الموافقات 38/2.

19 – الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 258/4.

20– الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 167/4.

21 – الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 260/4.

22 – الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 344/2.

23 – انظر هذه التفصيلات عند الريسوني في مسائل متفرقة في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص 145 وما بعها .

24 – ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 266.

25 – انظر الدراسة التي قام بها محمد الطاهر الميساوي لكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص114 .118.

26 – المقري، محمد، القواعد، ص320.

27 – الزركشي، محمد، المنثور،236/1.

28 – السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، 158/1.

29 – السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، 158/1.

30 – هذا إذا لم تكن الوسيلة نفسها مقصودة أو تعبدية، مثل إمرار الموس في الحج على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر. يقول

الشاطبي: " إن فرضنا كون الوسيلة كالوصف للمقصود بكونه موضوعاً لأجله، فلا يمكن والحال هذه أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد، إلا أن يدل دليل على الحكم ببقائها، فتكون إذ ذاك مقصودة لنفسها، وإن انجرَّ مع ذلك أن تكون وسيلةً إلى مقصود آخر، فلا امتناع في هذا، وعلى ذلك يحمل إمرار الموسى على شعر من لا شعر له" الموافقات، 2/ 19-20.

31 – القرافي، أحمد، الفروق، 2/ 61.

32 – الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 2/ 385.

33 – الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 2/ 212.

34 – ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/ 106.

35 – الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 2/ 19.

36 – انظر هذه الأمثلة عند الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 2/ 19.

37 – الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 1/ 66.

38 – أي صفات ذاته عز وجل.

39 – ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/ 104.

40 – ابن عبد السلام، عز الدين، الفوائد في اختصار المقاصد، 1/ 140.

41 – ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/ 107

42 – مسلم، صحيح مسلم، 2/ 705.

43 – روى مسلم في صحيحه مناسبة هذا الحديث فقال: "حدثني محمد بن المثنى العنزي، أخبرنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه، قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النِّمار أو العباء، متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة ،فدخل ثم خرج ،فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة" إلى آخر الآية، إن الله كان عليكم رقيبا " والآية التي في الحشر " اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله" تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة :فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" 2/ 705.

44 – النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، 7/ 104.

45 –المصلحة المرسلة: هي مقصود شرعي عُرف بشهادة الشرع الإجمالية وليس بأصل معين.

46 – الشاطبي، إبراهيم، الاعتصام، 1/ 185. ومن الأمثلة على ذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم إنشاء عمر للدواوين والتي لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و زمن أبي بكر الصديق.

47 – آل عمران، 160.

48 – الشورى ، 38.

49 – الحج، 78.

50 – الأنفال ، 60.

51 – القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص141.

52 – آل عمران، 104.

53 – البقرة، 144.

54 – البخاري، محمد، صحيح البخاري، 5/ 2307.

55 – الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، 2/136.

56 – الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، 2/300.

57 – يندرج تحت هذا القسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور العادية التي فعلها جرياً على عادة قومه ومألوفهم كبعض عادات الزواج واللباس والطعام حيث إن الأصل فيها وأمثالها هو الإباحة لا غير، إلا في حالتين:

الأولى: أن يرد قول يأمر بها أو يرغب فيها، فيظهر أنها حينئذ تكون شرعية.

الثانية: أن يظهر ارتباطها بالشرع بقرينة غير قولية، كتوجيه الميت في قبره إلى القبلة، فإن ارتباط ذلك بالشرع لا خفاء به. الأشقر، محمد، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، 1/237.

58 – النيسابوري، محمد، المستدرك على الصحيحين، 1/176.

59 – مسلم، صحيح مسلم، 2/705.

60 – البخاري، محمد، صحيح البخاري، 1/219.

61 – البخاري، محمد، صحيح البخاري، 1/220.

62 – البيهقي، أحمد، سنن البيهقي الكبرى، 1/425.

63 – مسلم، صحيح مسلم، 1/360.

64 – أي الناقة، انظر العسقلاني، فتح الباري، 1/109.

65 – البخاري، محمد، صحيح البخاري، 3/1314.

66 – ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، 1/454.

67 – ولهذا وجدنا الإمام الشافعي يصرح بأنه " لا بأس أن يخطب الإمام على شيء مرتفع من الأرض وغيرها"، الأم، 1/199.

68 – وهي أصلية لأنه يصار إليها في الخطأ وشبه العمد لعدم وجوب القصاص ومثلها الكفارة، أما التبعية فهي مثل الحرمان من الميراث والوصية.

69 – النساء،92.

70 – ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، 13/364.

71 – الزيلعي، عبد الله، نصب الراية، 4/398.

72 – ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، 8/456.

73 – النيسابوري، محمد، المستدرك على الصحيحين، 1/568.

74 – الزيلعي، عبد الله، نصب الراية، 2/432. وقال غريب بهذا اللفظ.

75 – ابن قدامة، عبد الله، المغني، 2/357.

76 – ابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 1/205. النووي، يحيى، المجموع، 6/108.

77 – السرخسي، شمس الدين، المبسوط، 3/107.

78 – البقرة، 183.

79 – البقرة، 189.

80 – مسلم، صحيح مسلم، 2/759.

81 – البخاري، محمد، صحيح البخاري، 2/674.

82 – الحج، 78.

83 – البخاري، محمد، صحيح البخاري، 2/675.

84 – العيني، بدر الدين، عمدة القاري، 10/286.

85 – الجمعة، 2.

86 – العيني، بدر الدين، عمدة القاري، 10/286.

87 – العيني، بدر الدين، عمدة القاري، 10/287.

88 – السرخسي، شمس الدين، المبسوط، 3/78.

89 – ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، 2/429.

90 – جاء في سؤال بعض المسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب استفسار عن إمكانية تغيير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد، وقد ساقوا بعض المبررات لطرحهم هذا بقولهم إن يوم الأحد هو يوم العطلة الرسمية في تلك البلاد ويوم الجمعة ليس كذلك، لذا فإن نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد يحقق مقاصد صلاة الجمعة سواء من حيث جمع الناس في مكان واحد أو من حيث الفوائد العلمية والفقهية

والتربوية والإيمانية والاجتماعية وغيرها أكثر مما يتحقق من الصلاة يوم الجمعة وذلك لقلة الاجتماع بسبب أن يوم الجمعة ليس عطلة رسمية.

91 – الجمعة، 9.

92 – مسلم، صحيح مسلم، 591 / 2.

93 – النسائي، أحمد، سنن النسائي، 89 / 3.

94 – مسلم، صحيح مسلم، 587 / 2.

95 – البخاري، محمد، صحيح البخاري، 2029 / 5.

96 – الجمعة، 9.

97 – لا بد من بيان أن الوسيلة إذا كانت منصوصاً عليها فهذا يعني أن تغير الوسيلة هو تغير للحكم الذي ثبتت به، ولذا فإنه يعبَّر أحياناً عن ذلك بتغير الوسيلة وأحياناً أخرى بتغير الحكم ولا مشاحة في الاصطلاح.

98 – الدليل القطعي: هو الدليل الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً بحكم وضعه اللغوي أو الشرعي وانعقد إجماع الأمة على هذا المعنى.

99 – قد تكون الوسيلة غير مقصودة لذاتها، كأن تكون وصفاً لواقع معين، وبالتالي لا تعتبر هذه الوسيلة مقصودة شرعاً. وذلك مثل الوسيلة المستخدمة في الحج في قوله تعالى " وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق" فالضامر أي البعير المهزول من التعب. ليس وسيلة مقصودة شرعاً وإنما جاء ذكرها وصفاً للواقع والحال في ذلك الزمن.

100 – الشاطبي، إبراهيم، الموافقات،393 / 2.

101 – الغزالي، أبو حامد، المستصفى، 250 / 1.

102 – الغزالي، أبو حامد، المستصفى، 345 / 1.

103 – المائدة، 38.

104 – ابن قدامة، عبد الله، المغني، 93 / 9.

105 – الغزالي، محمد، من هنا نعلم، ص36.

106 – النساء،11.

107 – ابن العربي، محمد، أحكام القرآن،429 / 1.

108 – القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 60 / 5.

109 – انظر تفصيل آراء العلماء في القتل العمد عند: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام (القاهرة، مكتبة دار التراث) 12 / 2 وما بعدها.

110 – البقرة، 178.

111 – البقرة، 179.

112 – ابن قدامة، عبد الله، المغني، 207 / 8.

113 – المؤمنون، 7-5.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1.ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة، لبنان.

2.ابن تيمية، أحمد ، الفتاوى الكبرى، قدم له حسنين محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت.

3.ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414هـ - 1993م.

4.ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

5.ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.

6.ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط 2، 1421هـ - 2001م.

7.ابن عبد السلام، عز الدين، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط 1، 1416هـ .

8.ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.

9.ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405هـ.

10.ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

11.ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1.

12.ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط 2.

13.الأشقر، محمد، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1408هـ 1988-م.

14.البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت، ط 3، 1407هـ - 1987م.

15.البيهقي، أحمد، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.

16.جحيش ، بشير، في الاجتهاد التنزيلي، كتاب الأمة رقم 93. وهو موجود على شبكة الانترنت على موقع اسلام ويب.

17.الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1419هـ - 1998م.

18.الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1991م.

19.يسير فائق محمد، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامي، الكويت، ط 3.

20.الزيلعي، عبد الله، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.

21.السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار الفكر، بيروت.

22.السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1403هـ .

23.الشاطبي، إبراهيم، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

24.الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

25.الشافعي، محمد، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط 2.

26.عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام (القاهرة، مكتبة دار التراث).

27.العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

28.الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1413هـ .
29.الغزالي، محمد، من هنا نعلم، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط 1.
30.الفيروزأبادي، محمد، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
31.الفيومي، أحمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
32.القرافي، أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ - 1998م.
33.القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 2، 1401هـ - 1981م.
34.القرطبي، محمد، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
35.الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الفكر، بيروت.
36.مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط 1 ، 1420هـ - 1999م.
37.مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
38.المقري، محمد، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، السعودية.
39.النسائي، أحمد، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2.
40.النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1997م.
41.النووي، يحيى، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ .
42.النيسابوري، محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1407هـ - 1990م.